



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧

بشأن إنشاء مهنة (صيانة وإصلاح السيارات) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام
السنوات الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة مدينة نصر الثانوية الصناعية الجديدة
محافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزاري ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن) ،
وللصالح العام ،

قرر

مادة (١) :

تشأ مهنتى (فني صيانة وإصلاح السيارات) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام
السنوات الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة مدينة نصر الثانوية الصناعية الجديدة التابعة
لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ .

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالفصل المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب الناجحون في نهاية الصف
الثالث "دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه نوع التخصص .

مادة (٣) :

يطبق على طلب الفصول المشار إليها القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم
١٦٢ لسنة ٢٠١١ لنظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية
المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج .



- ٢ -

تابع القرار رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧

مادة (٤):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم



(أ.د/ محمود أبو النصر)

